

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون العمل

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون العمل المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٢ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ من يوليـــــوسنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١٩)

## تعديلات على بعض أحكام قانون العمل

**أولاً :** تضاف إلى الفصل الثانى من قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم (٣)

مكررا نصها الآتى :

**مادة (٣) مكررا :** يحظر على صاحب العمل فرض أى شكل من أشكال العمل

الجبرى أو القسرى .

**ثانياً :** تضاف إلى الباب الثامن من قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم (١٠٧)

مكررا نصها الآتى :

**مادة (١٠٧) مكررا :** يصدر الوزير قرارا بتنظيم المفاوضة الجماعية التى تتم

بهدف حسم النزاع العمالى الجماعى أو تحسين شروط

وظروف العمل أو رفع الكفاءة الإنتاجية وتنظيم

الإضراب السلمى والإغلاق .

**ثالثاً :** يضاف إلى الباب العاشر من قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم (١٢٣)

نصها الآتى :

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) مكررا بالسجن لمدة لا تزيد على شهر

وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف

العقوبة عند تكرار المخالفة .

**رابعاً :** يستبدل بالباب التاسع من قانون العمل المشار إليه الباب الآتى :

---

الجريدة الرسمية العدد (٨١٩)

## الباب التاسع

### النقابات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

مادة (١٠٨) : للعمال أن يشكلوا فيما بينهم نقابات عمالية تهدف إلى رعاية

مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتحسين حالتهم المادية

والاجتماعية وتمثيلهم فى جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم .

مادة (١٠٩) : تشكل النقابات العمالية اتحادا عاما لعمال سلطنة عمان يمثلهم

فى الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية .

مادة (١١٠) : تتمتع النقابات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك من تاريخ التسجيل لدى

الوزارة ، ولها الحق فى ممارسة نشاطها بحرية كاملة بدون

تدخل فى شؤونها أو التأثير عليها .

ويصدر الوزير القرارات المنظمة لتشكيل وعمل وتسجيل

النقابات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان .

مادة (١١٠) مكررا : لا يجوز تطبيق عقوبة الفصل أو أية عقوبة أخرى على

ممثلى العمال فى النقابات العمالية أو الاتحاد العام

لعمال سلطنة عمان بسبب ممارستهم لنشاطهم

النقابي العمالى وفقا لهذا القانون والقرارات الوزارية

المنفذة له .

خامسا : يستبدل بنص المادة (١١٢) من قانون العمل المشار إليه النص الآتى :

مادة (١١٢) : يعاقب صاحب العمل أو من يمثله الذى يمتنع عن تقديم

التسهيلات اللازمة أو البيانات أو المعلومات الصحيحة أو

يقدم بيانات غير حقيقية للموظفين الرسميين أو يقوم بأى

فعل من شأنه حرمان العامل من حقه فى ممارسة

نشاطه النقابى أو عرقلة تشكيل النقابات العمالية أو

الإتحاد العام لعمال سلطنة عمان بالسجن لمدة لا تزيد على

شهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين

العقوبتين .

سادسا : يستبدل بنص المادة (١١٨) من قانون العمل المشار إليه النص الآتى :

مادة (١١٨) : يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس بغرامة لا تزيد

على خمسمائة ريال وتتعدد العقوبة بتعدد الأحداث والنساء

الجارى تشغيلهم بالمخالفة لتلك الأحكام ، وإذا ارتكبت

المخالفات السابقة مرة ثانية خلال سنة من تاريخ الحكم

جاز معاقبة صاحب العمل فضلا عن الغرامة بالسجن لمدة

لا تزيد على شهر .